

## قرار رقم (59) لسنة 2019م

## بشأن إشهار النادي الكويتي للترابايلون

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.  
بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015م الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017م بشأن الرياضة، والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018م
- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017م الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- و المرسوم رقم (97) لسنة 2018م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 5/8/2019،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه بالتمرين رقم (3) المؤرخ 8/8/2019، على إشهار النادي الكويتي للترابايلون (نادي متخصص)، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،
- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للترابايلون ، ووفقاً لمقتضيات الصالح العام .

قرار

مادة أولى

يشهر النادي الكويتي للترابايلون، (نادي متخصص) ملدة غير محدودة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبر

صدر في: 21 ذي الحجة 1440هـ  
الموافق: 22 أغسطس 2019م

النادي الكويتي للترابايلون  
النظام الأساسي  
التعريف والاختصارات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعريفات جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للترابايلون.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للترابايلون
مجلس الإدارة	يختلف من جميع الأعضاء المنخرطين أو المعيدين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تتعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد الاتحاد الدولي للترابايلون.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للترابايلون. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام برياضة الترابايلون. والمعدل المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للترابايلون.
المكتب التنفيذي	يتالف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية الكويتية.
الوطنية	ITU
الاتحاد الدولي للترابايلون.	ASTC
IOC	اللجنة الأولمبية الدولية.
الحكومة	حكومة دولة الكويت.
الم الهيئة	الم الهيئة العامة للرياضة.
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية.
الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية.
WADA	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
KNADO	الم الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات.
NSAT	هيئة التحكيم الوطنية الرياضية
CAS	المحكمة الرياضية الدولية
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 سبتمبر وينتهي في 31 مايو من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة المالية وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية.
المراسلات	تكون عن طريق البريد الإلكتروني – الفاكس.
والاتصالات الرسمية	

## المادة 1

تأسس النادي الكويتي للترابايلون كلجنة انتقالية مسئولة عن رياضة الترابايلون بدولة الكويت وفقاً لقانون 87/2017 في شأن الرياضة.

## المادة 2

النادي الكويتي للترابايلون (KTC) كيانٌ رياضيٌّ وطنيٌّ غير ربحيٌّ ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 2017/87 وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شُكِّل للبقاء فترةً غير محدودة. ومعترف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للترابايلون وعنوانه بدولة الكويت

## المادة 3

ت تكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للترابايلون (KTC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين لجميع التزاماتهم المالية للنادي. ويحق مجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام.

وليس لأعضاء النادي الكويتي التراياثلون (KTC) حق بها.

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام وبضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شئونه. ويفهم كل الضغوط السياسية والمالية التي قد تنهك تمهيداً بالالتزام بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) لا يسمح النادي الكويتي التراياثلون (KTC) للحكومة أو لأي جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي.

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) بأى تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

خ. النادي مسؤول عن إنشاء بлан دائم وجلان آخر ذات أغراض محددة خاصة برياضات التراياثلون.

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدرّبون، والأطباء، وقادة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ر. يسمح النادي للاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) ووكالة مكافحة المنشطات الكويتية بالقيام بفحص المنشطات في أثناء البطولات المنعقدة في الكويت كما تشرط قوانين الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية (NSAT) وهيئة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في جميع الأوقات.

#### المادة 5

عضوية الجمعية العمومية للنادي الكويتي التراياثلون (KTC)

5. 1 يحق لأي فرد من الجنسية الكويتية أن يمتنع بعضو الجمعية العمومية للنادي حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام ومجلس الإدارة.

5. 2 يجب أن يملأ الفرد ويكمّل فوّزج استمارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:

أ. اسم وعنوان العضو.

ب. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي التراياثلون (KTC) في جميع الأوقات.

ت. تسديد رسماً انتساب 30 ديناراً كويتياً.

ث. يتعهد بتسديد رسماً اشتراك سنوي يبلغ 20 ديناراً كويتياً.

5. 3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسماً اشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها لمجلس إدارة النادي في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الاستمارة لكي يأخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها. وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق العضو

#### المادة 4

الأهداف والصلاحيات والالتزامات

4. 1 يهدف النادي الكويتي التراياثلون (KTC) إلى:

أ. تعزيز تشجيع وتطوير رياضة التراياثلون بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.

ب. ضمان خلو رياضة التراياثلون من مواد المنشطات في دولة الكويت.

ت. تقوية العلاقات مع الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) واحترام لوائحه وتنظيماته وقراراته ومنع أي اتهاك لها.

ث. تعزيز الروح الرياضية واللعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.

ج. تشجيل رياضة التراياثلون والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.

ح. تنظيم واستضافة منافسات رياضة التراياثلون على المستوى الدولي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة التراياثلون ومعارضة أي سلوك تميizi.

د. الالتزام بحصول كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضة في بيئة خالية من أخطار التهديد والتعرض والإساءة.

4. 2 صلاحيات النادي الكويتي التراياثلون

أ. النادي الكويتي التراياثلون (KTC) هو السلطة العليا للمشاركة وله الحق في تمثيل دولة الكويت في البطولات والمجتمعات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كرياطيين ومسؤولين).

ب. إدارة الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات التراياثلون في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف وتطبيق الخطط وبرامج رياضات التراياثلون.

ت. تحديد أسماء المرشحين وممثل النادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي التراياثلون (ASTC) والاتحاد الدولي التراياثلون (ITU)، واختيار ممثل دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. إن النادي الكويتي التراياثلون مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) والاتحاد الآسيوي التراياثلون (ASTC).

4. 3 التزامات النادي الكويتي التراياثلون

أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالمثل، وجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يلتزمون بلوائح وتنظيمات وقرارات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ب. لواحة وتنظيمات النادي لا تتعارض مع لواحة وتنظيمات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لواحة وتنظيمات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).

ت. يلتزم النادي بهذا النظام الأساسي بمبدأ الهدف غير الربح، وينتقل الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بهذا النظام.

تاريخ حدوث سبب اسقاط العضوية ويعين إبلاغ العضو بقرار اسقاط العضوية بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ اصدار القرار.

كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 2017/87. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان سويسرا.

#### المادة 8

##### تجريد العضوية

يمكن للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا انتفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

#### المادة 9

تكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي الترایاثلون (KTC) تتكون من:

1- الأعضاء المعترف بهم من قبل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجميع الالتزامات المالية للنادي. وبعد ذلك يحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.

2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم) التصويت في الجمعية العمومية.

3- يحق للنادي أن يدعى مسؤولين من الهيئات الحكومية الرياضية والم الهيئة العامة للرياضة أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام برياضة الترایاثلون.

#### المادة 10

##### الجمعية العمومية

1.10 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي الترایاثلون، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا يسمى أن تعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU).

هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:  
أ. الجمعية العمومية العادية وتعقد (سنوية).

ب. الجمعية العمومية العادية لغرض انتخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).

ت. الجمعية العمومية الغير العادية.

10. النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية للأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) هو حضور الأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور في الموعد المحدد للجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني بعد التأجيل يوجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني ، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال

أن يقدم استماراة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثين (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استماراة العضوية قد قُبِّلت ويكون الطلب نافذاً.

5. في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسوم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف يعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً.

5. 5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبباً ويمثل المقدم الحق بتقديم طلب جديد للعضوية حال انتفاء أسباب الرفض.

5. 6 يحق للعضو أن يستأنف ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 2017/87. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقدم.

5. 7 يمكن للأعضاء المحدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنه بالتزامن الميلادي من تاريخ قبول الاستمارة.

#### المادة 6

##### حقوق والتزامات العضوية

حقوق والتزامات الأعضاء:

1. الاستفادة من خدمات النادي.

2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات الاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) والنادي.

3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.

4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) ومجلس إدارة الاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) والنادي الكويتي الترایاثلون (KTC).

5. سداد رسوم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لوائح وقرارات النادي.

6. الامتثال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) والاتحاد الآسيوي الترایاثلون (ASTC).

7. تحيب التمييز على أساس عرق أو دين أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

#### المادة 7

##### إنهاء العضوية

تسقط العضوية من النادي الكويتي الترایاثلون (KTC) في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو من النادي.

2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة.

3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي الترایاثلون (ITU) أو الاتحاد الآسيوي الترایاثلون (ASTC).

4. يعين على مجلس الإدارة أصدار قرار بشأن اسقاط العضوية من

- غياهم من خلال نائب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يسمح بتغير في جدول الأعمال.
- ويعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط لا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، والا يتعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) أو القانون 87/2017.
- 3.10 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادلة) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون في وقت لاحق.
- 4.10 أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادلة) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (1% + 50) من الحضور.
- 5.10 ينول رئيس النادي الكويتي التراياثلون (KTC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادلة) وفي حالة غيابه يترأس نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس يترأس الاجتماع أمين السر العام.
- 6.10 سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما نائب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادلة أو الجمعية العمومية العادلة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادلة)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.
- 7.10 أي مسألة لا يحسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) والنظام الأساسي للنادي الكويتي التراياثلون (KTC).
- 8.10 أي قرار للجمعية العمومية يكون سارياً في حال موافقة الأغلبية البسيطة (50% + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، غيري تصويت جديد. وإذا تبع تعادل للمرة الثانية، يغير القرار ملغيأً ويبقى أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) والنظام الأساسي للنادي الكويتي التراياثلون (KTC).
- 9.10 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً لمصب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح على الأغلبية البسيطة (50% + 1%).
- 6.1 من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
- 10.1 يجدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.
- المادة 11
- اجتماع الجمعية العمومية العادلة .
- 11.1 تعقد الجمعية العمومية العادلة كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي التراياثلون (KTC).
- يعين على مجلس الإدارة أرسال إشعار لجميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي التراياثلون (KTC) عن تاريخ ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من الموعد المقرر للجتماع بالبريد الإلكتروني.
- يرسل الأعضاء اقتراحاتهم للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.
- 2.11 يرسل النادي الكويتي التراياثلون (KTC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من الموعد المحدد للجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس .
- جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة:
- أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال السنة المالية المنتهية.
- ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الخاتمة للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.
- ت. خطة عمل النادي ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- ث. اقتراحاتعضو المقدم مجلس الإدارة.
- ج. تعين مدقق حسابات خارجي.
- ح. تعديل النظام الأساسي بموافقة (50% + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية.
- خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.
- المادة 12
- الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات مجلس الإدارة
- 1.12 تجتمع الجمعية العمومية العادلة لإجراء الانتخابات بفرض انتخاب مجلس الإدارة ويحدد انتخاب مجلس الإدارة في جدول أعمالها.
- 2.12 يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة 1.5 الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني.
- 3.12 يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العمومية العادلة لإجراء الانتخابات.

للنادي. ويعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (1 + %50) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

#### المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) (المنتخبين والمعينين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرون (25) عاماً ميلادية وقت تقديم طلب ترشحه للعضوية.

2. لا يخضع لقرار من قارات النادي بوقفه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوك، إلا إذا انقضى خمس سنوات متالية منذ تمرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.

3. ينفي ألا يكون مدانأً جنائياً أو مجرم جنائي بوجوب حكم محكمة.

4. يجب أن يستوفى المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:

أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة برياضة التراياثلون في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي التراياثلون، شريطة أن يكون انقضى على الأقل عاماً ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلاً كلاعب رياضي بالنادي.

ب- أن يكون خدم مدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.

ت- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات.

ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

#### المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) يعالف مجلس إدارة النادي من سبعة (7) أعضاء منتخبين(6) أعضاء + رياضي)، ومخد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء السبعة (7) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً مدة أربع (4) سنوات.

2. تنتخب الجمعية العمومية نائب الرئيس مدة أربع (4) سنوات.

3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام مدة أربع (4) سنوات.

4. تنتخب الجمعية العمومية أمين سر مساعد مدة أربع (4) سنوات.

5. تنتخب الجمعية العمومية أمين صندوق مدة أربع (4) سنوات.

6. تنتخب الجمعية العمومية أمين صندوق مساعد مدة أربع (4) سنوات.

7. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.

8. يجب أن يكون على الأقل عضو واحد منتخب من أعضاء مجلس النادي امرأة على الأقل.

9. يعين مجلس الإدارة عضوان من ذوي الخبرة برياضة التراياثلون وليس لهم حق التصويت

4.12 يضم النادي جميع أئمه المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعود الحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

#### المادة 13

الجمعية العمومية غير العادية

1.13 يمكن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) للأمور الهمة والطارئة وذلك من خلال:

أ. طلب مقدم من (50 + %) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) أو.

ب. طلب مقدم من (50 + %) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي التراياثلون (KTC).

ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) (الميزانية العامة والتقرير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.

ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية من بند واحد.

ج. يبلغ النادي الكويتي التراياثلون (KTC) الجمعية العمومية بوعده ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ الحدد للاجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفقاً للمادة 6 من هذا النظام الأساسي.

ح. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.

خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 2,10

والمادة 3.10 والمادة 4.10.

د. المسائل الهمة والطارئة التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادية.

2.13 أ. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + %) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد جمعية عمومية غير عادية خلال خمسة عشر يوماً (15) يوم من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال إشعار (بالتاريخ، والمكان والموعود وجدول الأعمال الخديدين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب. يترأس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يترأس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يترأس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام، تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سنًا من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

#### المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) يعين حصول النادي الكويتي التراياثلون (KTC) على موافقة كتابية من الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU) لاي تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية

للاتحاد الدولي التراياثلون ITU. يستند إبطال العضوية على قرار الجمعية العمومية للنادي الكويتي التراياثلون بغالبية 4/3 من حضور الجمعية العمومية. وتحقق للعضو المنظر المتجوه إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية طبقاً لقانون 87 لسنة 2017.

3.19 يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي المنتهي مدهم أن يقدموا بالترشح لأي منصب في مجلس الإدارة الجديد.

4.19 تبطل عضوية عضو مجلس الإدارة على الفور حال إدانته بجناية أو جنحة في فعل إجرامي مختلف للشرف أو الأمان.

#### المادة 20

المكتب التنفيذي للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) 1.20 يكون المكتب التنفيذي للنادي من (3) أعضاء، وهم الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام.

2.20 يجتمع المكتب التنفيذي للنادي بمسائل طارئة بين اجتماعات مجلس إدارة النادي، ويتعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. وتحقق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

3.20 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أخذ قرارات بشأنها بمفرده.

#### المادة 21

##### مقعد شاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب كان، يتعين على مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام يوماً من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويدعو النادي خلال 90 يوماً لاجتماع جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد طبقاً لهذا النظام.

#### المادة 22

لجنة مؤقتة للنادي الكويتي التراياثلون (KTC) في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي التراياثلون لأي سبب من الأسباب يعين كل من الاتحاد الدولي التراياثلون والاتحاد الآسيوي التراياثلون لجنة مؤقتة تتكون ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شئون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويتعين موافقة الجمعية العمومية الغير عادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

#### المادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1. تحقيق أهداف النادي بموجب بند 4 من هذا النظام الأساسي.
2. إدارة شئون النادي والتعامل مع شئونه المالية والإدارية والفنية ضمن حدود القانون والنظام الأساسي النادي وكذلك قرارات الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).
3. ترشيح ممثل النادي في للعضوية في اللجنة الأوليمبية الكويتية والاتحاد الدولي التراياثلون والاتحاد الآسيوي.
4. تنظيم مسابقات وبطولات التراياثلون في دولة الكويت وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي التراياثلون (ITU).
5. اختيار وترشيح الرياضيين والمسؤولين لممثل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة برياضة التراياثلون.

#### المادة 17

الانتخابات النادي الكويتي لرياضة التراياثلون 1.17 كل عضو مؤهل للاقتراع بشرط أن يستوف الشروط الواردة في البند 15. ويفوز العضو الذي يحقق أعلى عدد من أصوات الجمعية العمومية للنادي على مقعد في مجلس الإدارة. ويرسل الأعضاء أسماءهم في حال رغبتهم بالترشح قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية.

2.17 ولكل عضو الحق في التصويت على العدد المطلوب مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) على النحو المنصوص في البند 16. وتغير ورقة اقتراع العضو غير صالحة في حالة تصويته لأكثر من العدد المطلوب على النحو المحدد في البند 16.

3.17 وينبغي على مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) إعداد أوراق الترشح لانتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، وأمين الصندوق، أمين الصندوق المساعد، والرياضي وكل منصب له ورقة ترشح (منفصلة) والتي تتضمن أسماء المرشحين وببياناتهم المطلوبة للمنصب. وينبغي إرسال النادي لموجز ورقة الترشح عن طريق البريد الإلكتروني إلى الأعضاء خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل الانتخابات. ويستكمم أعضاء الجمعية العمومية نموذج ورقة الترشح، ثم إرساله إلى النادي خلال سبعة (7) أيام من قبل المرشح. وبعد النادي أوراق الاقتراع. وتحقق لكل شخص أن يترشح لمنصب واحد فقط (رئيساً، أو نائباً للرئيس، أو أميناً للسر العام، أو مساعداً لأمين السر العام، أمين الصندوق، أمين الصندوق المساعد، الرياضي). وفي حالة ترشح أي شخص لأكثر من منصب واحد، يعتبر ترشحه ملغياً وباطلاً.

#### المادة 18

اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC) 1.18 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (1+50%) ويترأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه يترأس نائب الرئيس الاجتماع.

2.18 يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يرفق إشعار الاجتماع بجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابه يحق لمساعده القيام بذلك، يرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء النادي في غضون 7 أيام من انتهاء الاجتماع.

#### المادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة النادي الكويتي التراياثلون (KTC)

1.19 يحق مجلس إدارة النادي إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس في حالة غيابه عن ثلاثة اجتماعات متالية مجلس الإدارة دون تقديم عذر مقبول للمجلس عن سبب غيابه ويجب على مجلس الإدارة قبول العذر أو عدم قبوله. ومن ثم يحق مجلس الإدارة الدعوة إلى انتخاب عضو جديد كبديل للأخر بموجب هذا النظام الأساسي.

2.19 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة في حال انتهائه النظام الأساسي للنادي الكويتي التراياثلون KTC وللنظام الأساسي

- 5- يشرف على الأعمال الخاصة باللجنة الدائمة التي ينشئها النادي.
- 6- يوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.
- 7- يوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.
- 8- ينسق مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 9- يوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 10- يجوز أن يفوض بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.
- المادة 25**
- صلاحيات نائب الرئيس**
- يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.
- المادة 26**
- صلاحيات أمين السر العام**
1. ينسق بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.
  2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.
  3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  4. يوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.
  5. يشرف على جميع اللجان الدائمة الخاصة بالنادي.
  6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.
  7. مسؤول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكرتارية والموظفين الإداريين بالنادي.
  8. يوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيعها من قبل الرئيس.
  9. يشرف على الحاضر الإدارية والعقوبات وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.
  10. يجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته إلى أمين السر المساعد.
  11. في حالة غياب أمين السر العام، يحتج لأمين السر المساعد ممارسة جميع صلاحياته.
  12. يشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.
- المادة 27**
- مهام أمين الصندوق**
1. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
  2. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً لقواعد اللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.
  3. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.
  4. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.
  5. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.
6. ترشيح الموافقة على ألقاب ودرجات الحكم والحكام؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU).
7. التصديق على إدارة النادي (الحكام، المدراء والعاملين).
8. إنشاء لجان دائمة مختلفة للإشراف على أنشطة النادي.
9. تعين مدير تنفيذي وموظفين بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.
10. تعين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.
11. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسوؤلين والحكام والمدراء والرياضيين واتخاذ القرارات الملائمة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU).
12. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخططة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترن.
13. تقديم المقترنات إلى الجمعية العمومية.
14. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU).
15. مناقشة واتخاذ القرارات حول أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.
16. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.
17. الموافقة على المضروبة الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه/ وضعها والتأكد من استيفائه لطلبات المضروبة والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
18. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.
19. يجوز مجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.
20. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في البطولات والمنافسات المحلية بدولة الكويت.
21. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المصدق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.
- المادة 24**
- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**
- 1- يكون الرئيس وحده مسؤولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.
  - 2- يكون الرئيس المسؤول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحمل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تأدية مهامه حتى يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.
  - 3- يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - 4- يمثل النادي في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل ليتول عنه.

3. يجب على مجلس إدارة النادي تعين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشفافية المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.
4. بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية بتعيين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.
- المادة 34**
- يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.
- المادة 35**
- أحكام عامة**
- في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه/إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب عن طريق البريد الإلكتروني – أو خطاب مسجل. تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (الفت انتباها أو إنذاره) أو إلغاء عضويته.
- المادة 36**
- يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.
- المادة 37**
- الفصل في المنازعات**
- 1.37 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة التراياثلون أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بوجوب قرار من مجلس إدارة النادي.
- 1.37 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية كائناً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.
- 3.37 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائية.
- المادة 38**
- يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU).
- المادة 39**
- اللغة الرسمية للمجلس اللغة (العربية).
- يجب كتابة القوانين واللوائح ومخاطر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.
- يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
- تم الصاديق على القوانين الحالية من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للتراياثلون (KTC) المتعقدة في.
6. الاحتفاظ ببillet 500 دينار كويتي.
7. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين الصندوق المساعد عند حضوره.
8. في حالة غياب أمين الصندوق – بسبب مرض أو سفر – يقوم الأمين الصندوق المساعد بجميع صلاحياته.
- المادة 28**
- تبدأ السنة المالية للنادي الكويتي للتراياثلون (KTC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.
- المادة 29**
- تكون موارد النادي من:
- رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.
  - عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.
  - التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للتراياثلون (ITU) ومن جنة التضامن الأولي واللجنة الأولمبية الكويتية.
  - الموارد المخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.
5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.
- المادة 30**
- رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:
- 30 دينار كويتي رسوم قبول العضو في النادي.
  - 20 دينار كويتي رسوم الاشتراك السنوي للعضو.
- يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثة أيام على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.
- المادة 31**
- يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك وبرقم الحساب.
- المادة 32**
- تُغير أصول النادي – الممتلكات المترسبة وغير المترسبة – ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويتم إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.
- المادة 33**
- 1.32 يجب توقيع الشيكولات الخاصة بالنادي الكويتي للتراياثلون (KTC) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:
- الرئيس.
  - نائب الرئيس.
  - أمين الصندوق.
- 2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعين مدير / محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين الصندوق.